سنن البيهقي الكبرى

16671 - أخبرنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي قدم علينا حاجا سنة أربعمائة ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري أنبأ بن أبي خيثمة ثنا يوسف بن منازل ثنا عبد ا□ بن إدريس ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه Y أن النبي A بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله قال أصحابنا ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه وا□ أعلم قال الشافعي C وقد روي أن معاوية كتب إلى بن عباس وزيد بن ثابت 8هما يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان أنه فيء